حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/١

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠ اليوم الأربعاء الموافق: ٢٠١٦/٥/١١

برئاسة : السيد العقيد/ حلمى محمد حلمى

وعضوية : السيد المقدم/ على عبدالستار سالمان و السيد الرائد/ أحمد خلف عبدالرحيم

وحضور ممثل النيابة :الملازم أول / عبدالرحمن حمدى محمد

وسكرتارية : مساعد أول/ وائل حمدالله سعيد

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٧ ج.ع كلى أسيوط
٢٠١٥/٢٠١ ج.ع جزئي أسيوط

ضـــــــــد

١-المدعو/أسامة محمد علي محمد مبارك المقيم سكنا/ ش بلاب بن رباح -- بنى مزار -المنيا

٢-المدعو/عبد العزيز سليمان حسين علي طلبه المقيم سكنا/ش محمود فهمى القراشى- بنى مزار-المنيا

٣-المدعو/محمود اسامة محمود علي المقيم سكنا/حوض الجزار من ش مدرسة السلام --بنى مزار

٤-المدعو/أحمد مصطفي حسن حسن المقيم سكنا/خلف مصنع البارودى أبوريحان- بنى مزار

٥-المدعو/عبد الرحمن اشرف كامل عبد العزيز جلال المقيم سكنا/حارة جمعية الرسالة -- ش العمدة-مدينة بنى مزار

٦-المدعو/مصطفى محمد علي حسن مصطفي المقيم سكنا/قرية ساقولا-مركز بنى مزار

٧-المدعو/علاء مصطفي محمد علي المقيم سكنا/شرق المحطة-بندر بنى مزار

٨-المدعو/كريم السيد فنجري محمد سعيد المقيم سكنا/شرق المحطة- بندر بنى مزار

٩-المدعو/إسلام أحمد أنور عبد الله المقيم سكنا/الفوالة -- بندر بنى مزار

١٠-المدعو/محمود احمد محمد ابو الليل المقيم سكنا/حوض الجزار- ديرمواس-المنيا

١١-المدعو/إسلام رضا توفيق عيسى المقيم سكنا/الفوالة -- بنى مزار

١٢-المدعو/أحمد محمود احمد عبد الرحمن المقيم سكنا/الفوالة -- بندر بنى مزار

١٣-المدعو/أحمد عويس احمد محمد المقيم سكنا/منشأة جلال -- بنى مزار

١٤-المدعو/أحمد سمير علي المقيم سكنا/مدينة بنى مزار

١٥-المدعو/هشام علي سعيد حسن المقيم سكنا/بجوار جامع الحاجة ذكية-بندر بنى مزار

١٦-المدعو/محمد شحاته علي عبد الرحيم سنارة المقيم سكنا/أرض المحلجة -- بنى مزار

١٧-المدعو/محمد علي محمد مبارك عبدالرحمن المقيم سكنا/بندر بنى مزار

التوقيع

ضو المحكمة

لأنهم خلال الفترة من ٢٠١٥/١/٢٢ وما قبله بدائرة : مركز بني مزار – محافظة المنيا

إرتكبوا الاتى

١- حازوا واحرزوا مفرقعات بغير ترخيص من السلطات المختصه بقصد استعمالها في الاخلال بالامن العام والنظام وعلي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

٢- عطلوا عمدا وسائل النقل العامة البرية بأن أضرموا النيران على شريط السكة الحديد بمحطة المنيا بقصد تعطيل المؤسسات الحيوية للدوله مما أدى إلي تعطيل سير القطارات وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :

٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢(ج) /١ ، ١٠٢ (د) ،١٦٧ من قانون العقوبات وقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧، ١٣٣٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات البنود أرقام ٦٩، ٧٧، ٨٣ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشات العامه والحيوية للدوله .

– وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

–وحيث أعلن كلاً من المتهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والسابع عشر قانوناً وحضروا فمن ثم يكون الحكم الصادر فى حقهم حضورياً .

–حيث أعلن كلاً من المتهمين التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر قانوناً بمكان وميعاد جلسة المحاكمة ولم يحضروا دون عذر ومن ثم فإن الحكم الصادر قبلهم حضورياً ، ولعدم تعطيل الفصل فى الدعوى قررت المحكمة محاكمتهم غيابياً وإتخذت كافة الإجراءات كما لو كان المتهمين حاضرين بالجلسة .

– حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بما أسند إليهم بقرار الإتهام أنكروا .

– وحيث تلى ممثل النيابة الحاضر بالجلسة تقارير الحالة الإجتماعية للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس وتأشر عليه بما يفيد النظر والإرفاق بعد أن أطلعت المحكمة الدفاع عليه .

– وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الإتهام .

– وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين بالجلسة موكلين وألتمسوا براءة المتهمين مما نسب إليهم تأسيساً على الدفوع التى ساقوها بمرافعاتهم الثابته بمحضر الجلسة .

المحكمة

– حيث قامت المحكمة بإستعمال حقها المخول لها بمقتضى نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بتدارك الخطأ المادى الوارد بقرار الإتهام وذلك بتصحيح وصف الإتهام الثانى الوارد بقرار الإتهام ليكون عطلوا عمدا وسائل النقل العامة البرية بأن أضرموا النيران على شريط السكة الحديد ببنى مزار بقصد تعطيل المؤسسات الحيوية للدوله مما أدى إلي تعطيل سير القطارات ، كما قامت بتصحيح الأخطاء المادية الواردة بأسماء بعض المتهمين وفقاً لما عرض عليها من إفادات بصحيح أسماء المتهمين .

التوقيع "

عضو المحكمة

يخلص وجيز الواقعة حسبما أستقرت فى عقيدة المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها فى جلسات المحاكمة أنه وفى غضون عام ألفين وأربعة عشر ميلادية تلاقت إرادات كلاً من المتهم الأول/أسامة محمد علي محمد مبارك والمتهم الثانى/عبدالعزيز سليمان حسين علي طلبه والمتهم الثالث/محمود أسامة محمود علي والمتهم الرابع/أحمد مصطفي حسن حسن والمتهم الخامس/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز جلال والمتهم السادس/مصطفي محمد علي حسن مصطفي والمتهم السابع/علاء مصطفي محمد علي والمتهم الثامن/كريم السيد فنجري محمد سعيد والمتهم التاسع/إسلام أحمد أنور عبد الله والمتهم العاشر/محمود أحمد محمد أبوالليل والمتهم الحادى عشر/إسلام رضا توفيق عيسي على تنفيذ أعمال عدائية ضد الدولة ومؤسساتها ومرافقها العامة وتعطيل وسائل النقل البرية فيها بغرض إحداث حالة من الفوضى والإرتباك لتلك المؤسسات وللمواطنين ونفاذاً لما تلاقت عليه إرادتهم وأتفقوا عليه وتوزيعاً للأدوار فيما بينهم قاموا بوضع بعضاً من أجولة الخيش المبلل بالبنزين وإطارات السيارات علي قضبان السكة الحديد بمدينة بنى مزار بالمنيا وأشعلوا فيها النيران بتواريخ متتالية فى ٢٠١٤/٨/٧ وفى ٢٠١٤/٨/١٤ وفى ٢٠١٤/٩/٢٣ مما ترتب عليه توقف بعض القطارات وتعطيلها عن السير على هذا الخط فى الإتجاهين مدد مختلفة فتعطل القطار رقم ٨٨٧ لمدة ٢٥ دقيقة والقطار رقم ٩٠ لمدة ٣٥ دقيقة والقطار ٩٧٧ لمدة ١٠ دقائق والقطار ٨٨٦ لمدة ٥ دقائق وفى خلال تلك المدة حاز وأحرز المتهم الثانى عشر /أحمد محمود أحمد عبدالرحمن مفرقعات ومواد تدخل فى صناعتها .غير ترخيص من السلطات المختصة بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام بأن إستأجر شقة بأحد العقارات الكائنة بمنطقة الفوالة ببنى مزار وتحفظ فيها على تلك المواد باسطاً سلطانه عليها ظاهراً عليها بمظهر المالك على ملكه ورغم علم المتهمين سالفي الذكر بتأثيم سلوكهم الإجرامى وأن أفعالهم هذه أفعالاً مجرمة إلا أن إراداتهم الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانها وقد إرتبطت أفعالهم هذه بالنتيجة المؤثمة رابطة السبب بالمسبب ، وقد نسبت سلطة الإتهام متمثلة فى النيابة العسكرية للمتهمين الأول/أسامة محمد علي محمد مبارك والمتهم الثانى/عبدالعزيز سليمان حسين علي طلبه والمتهم الثالث/محمود أسامة محمود علي والمتهم الرابع/أحمد مصطفي حسن حسن والمتهم الخامس/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز جلال والمتهم السادس/مصطفي محمد علي حسن مصطفي والمتهم السابع/علاء مصطفي محمد علي والمتهم الثامن/كريم السيد فنجري محمد سعيد والمتهم التاسع/إسلام أحمد أنور عبد الله والمتهم العاشر/محمود أحمد محمد أبوالليل والمتهم الحادى عشر/إسلام رضا توفيق عيسي والمتهم الثالث عشر/أحمد عويس أحمد محمد والمتهم الرابع عشر/أحمد سمير على والمتهم الخامس عشر/هشام على سعيد حسن والمتهم السادس عشر/محمد شحاته على عبدالرحيم والمتهم السابع عشر/محمد على محمد مبارك أنهم وبذات التاريخ والوجهه سالفى البيان حازوا وأحرزوا مفرقعات بغير ترخيص من السلطات المختصة بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام وكما نسبت للمتهم الثانى عشر/أحمد محمود أحمد عبدالرحمن والمتهم الثالث عشر/أحمد عويس أحمد محمد والمتهم الرابع عشر/أحمد سمير على والمتهم الخامس عشر/هشام على سعيد حسن والمتهم السادس عشر/محمد شحاته على عبدالرحيم والمتهم السابع عشر/محمد على محمد مبارك أنهم بذات التاريخ والوجهه عطلوا عمدا وسائل النقل العامة البرية بأن أضرموا النيران على شريط السكة الحديد ببنى مزار بقصد تعطيل المؤسسات الحيوية للدوله مما أدى إلي تعطيل سير القطارات وقد أحالت النيابة العامة الواقعة إلى النيابة العسكرية للإختصاص تطبيقاً للقرار الجمهورى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية وتأمين المنشأت العامة والحيوية بالدولة وانتهت الأخيرة إلى إحالة المتهمين جميعاً إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيدين والوصفين الواردين بقرار الإتهام ..

- وحيث أن واقعة تعطيل سير وسائل النقل العامة عمداً موضوع الإتهام الثانى قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق كلاً من المتهم الأول/أسامة محمد علي محمد مبارك والمتهم الثانى/عبدالعزيز سليمان حسين علي طلبه والمتهم الثالث/محمود أسامة محمود علي والمتهم الرابع/أحمد مصطفي حسن حسن والمتهم الخامس/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز جلال والمتهم

التوقيع "
غضو المحكمة

السادس/مصطفي محمد علي حسن مصطفي والمتهم السابع/علاء مصطفي محمد علي والمتهم الثامن/كريم السيد فنجري محمد سعيد والمتهم التاسع/إسلام أحمد أنور عبد الله والمتهم العاشر/محمود أحمد محمد أبوالليل والمتهم الحادى عشر/إسلام رضا توفيق عيسي تأسيساً على ماشهد به النقيب/ احمد حسين ابو حلقة طه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم وما أقر به كلاً من المتهم الأول/أسامة محمد علي محمد مبارك والمتهم الثانى/عبدالعزيز سليمان حسين علي طلبه والمتهم الرابع/أحمد مصطفي حسن حسن والمتهم السادس/مصطفي محمد علي حسن مصطفي والمتهم الثامن/كريم السيد فنجري محمد سعيد وما أثبت بمحضر معاينة النيابة العامة المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ ومحضر قسم شرطة محطة المنيا المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ وتقرير المعمل الجنائى المرفقين بأوراق الدعوى .

- حيث شهد النقيب/أحمد حسين أبوحلقه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم – أن تحريات السرية التى أجراها بمساعدة مصادره السرية بعد التأكد من عدم وجود خلافات سابقه بينها وبين أيا من المتهمين إنتهت إلى قيام قيادات تنظيم الأخوان الإرهابى بإحياء ما يسمى التنظيم السرى للجماعة فى صورة وأسم جديدين هو لجان العمليات النوعية والتى تهدف إلى تنفيذ أعمال عدائية ضد الدولة ومؤسساتها وضد رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات القضائية وكل من هو على خلاف مع توجهات ذلك التنظيم وكذا الاعتداء على المنشأت العامة والحيوية بالدولة وإرباكها وتعطيل مؤسساتها عن أداء عملها وفى سبيل ذلك قامت بتكوين خلايا عنقودية تضم عناصر من ذلك التنظيم وتم إسناد قيادة تلك اللجنة الخاصة بالعمليات النوعية ببني مزار إلى المتهم/ أحمد محمود أحمد عبدالرحمن والذى قام بإستئجار شقة فى أحد العقارات الكائنة بمنطقة الفواله بمدينة بنى مزار والتى إستخدمها فى عقد اللقاءات التنظيمية السرية للخلية والتخطيط لتنفيذ عمليات إرهابية فضلاً عن أنه أستخدمها كمقر للتدريب على تصنيع وتجهيز القنابل والعبوات المتفجرة وجعلها مخزناً للمواد التى تدخل فى صناعة المتفجرات وأضاف وأنه وبشأن القضية رقم ١٠٢ أحوال مركز شرطة بنى مزار والخاصة باضرام النيران بعدد من إطارات الكاتوشوك ووضعها على قضبان السكك الحديدية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ فتوزعت أدوار المتهمين كالتالى فقام بعملية الرصد المتهم/أسلام أحمد أنور عبدالله والمتهم/علاء مصطفى محمد على مستقلان دراجة بخارية خاصة بالمتهم/كريم السيد فنجرى محمد سعيد وقام بعملية تجهيز وإعداد العبوات الحارقة وزجاجات المولوتوف كلاً من المتهم/مصطفى محمد على حسن مصطفى والمتهم/ أسامة محمد على محمد مبارك والمتهم/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز جلال وقام بعملية التنفيذ كلاً من والمتهم/أسلام أحمد أنور عبدالله والمتهم/أحمد مصطفى حسن حسن وقام بعملية التأمين المتهم/علاء مصطفى محمد على المتهم/كريم السيد فنجرى محمد سعيد ، أما بشأن القضية رقم ٢٠١٤/٨٥١٩ أدارى مركز بنى مزار والخاصة بإضرام النيران بعدد من إطارات الكاتوشوك ووضعها على قضبان السكك الحديدية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ فقام بعملية الرصد المتهم/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز جلال والمتهم/عبدالعزيز سليمان حسين على طلبه وقام بعملية تجهيز وإعداد العبوات الحارقة وزجاجات المولوتوف كلاً من المتهم/أسلام أحمد أنور عبدالله والمتهم/أحمد مصطفى حسن حسن وقام بعملية التنفيذ كلاً من المتهم/مصطفى محمد على حسن مصطفى والمتهم/ أسامة محمد على محمد مبارك المتهم/كريم السيد فنجرى محمد سعيد وقام بعملية التأمين المتهم/محمود أحمد محمد أبوالليل ، وأما بشأن القضية رقم ٢٠١٤/٩٨٥٤ أدارى مركز بنى مزار والخاصة بإضرام النيران ببعض الحشائش ووضعها على قضبان السكك الحديدية فقام بعملية التجهيز للعملية كلاً من المتهم/مصطفى محمد على حسن مصطفى والمتهم/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز وقام بعملية التنفيذ كلاً من المتهم/أحمد مصطفى حسن حسن والمتهم/ أسامة محمد على محمد مبارك وقام بعملية التأمين المتهم/أسلام أحمد أنور عبدالله والمتهم/كريم السيد فنجرى محمد سعيد .

التوقيع :

عضو المحكمة

- وحيث أقر المتهم الأول/ أسامة محمد على محمد مبارك – بتحقيقات النيابة العامة – أن دوره إقتصر على قيادة الدراجة البخارية أثناء القيام بأى عمليه وكان يتسلمها من المتهم /محمود أحمد محمد أبوالليل ويسلمه له عقب كل عمليه وكان ينقل المتهمين المنفذين للعمليات ومعداتهم وأدواتهم عليها ويقوم بإرجاعهم من مكان التنفيذ مرة أخرى .

- حيث أقر المتهم الثانى/ عبدالعزيز سليمان حسين علي – بتحقيقات النيابة العامة – بأنه بتاريخ الواقعه ذهب مع كلاً من المتهم /أحمد مصطفى حسن وقائد الدراجة البخارية المتهم /أسامة محمد على محمد مبارك ليقوم بتصويرهما أثناء قيامهما بوضع جوال من الخيش مسكوب عليه كميه من البنزين على شريط السكة الحديد أمام مستشفى الإيمان ببنى مزار بالمنيا وكان معهم فى تلك الواقعة المتهم/محمود أسامة وأنهم قاموا بالفعل بإشعال النيران بأجولة الخيش على قضبان السكة الحديد وقام هو بتصوير النار وهى مشتعله على قضبان السكة الحديد .

- حيث أقر المتهم الرابع/أحمد مصطفى حسن حسن – بتحقيقات النيابة العامة – أن المتهم /أسامة محمد على محمد مبارك هو من حرضه وأقنعه بإرتكاب واقعة وضع النيران على شريط السكك حديد وأنه وفى يوم الواقعة حضر إليه المتهم/أسامة محمد على وكان معه المتهم/عبدالعزيز سليمان حسين وإستقل معهما الدراجة النارية التى كان يقودها المتهم/أسامة محمد على والذى سبق وأن أحضر المواد التى سوف يستخدمونها فى إرتكاب الواقعة وهى عبارة عن أجولة خيش وبنزين وأخفاها بجوار شريط السكة الحديد بالقرب من موقف سيارات المنيا ببنى مزار وأنه والمتهم عبدالعزيز سليمان تركا المتهم/أسامة محمد على بجوار الدراجة النارية بالقرب من شريط السكة الحديد ليراقب الطريق وقام المتهم /عبدالعزيز سليمان وأخر مجهول بالنسبة له باشعال النار فى أجولة الخيش بعد أن سكبا عليه كمية من البنزين وأنه كان يقف فى المنتصف بينهما وبين المتهم/أسامة محمد على لمراقبة الطريق وأن غرضه من هذه الواقعه هو الانتقام من كثرة الظلم الواقع فى الدولة .

- حيث أقر المتهم السادس/مصطفى محمد على حسن – بتحقيقات النيابة العامة – أنه عقب عزل الرئيس/محمد مرسي تولد لديه الإحساس بالظلم ولذلك قرر وبعض أصدقائه الانتقام واستهداف بعض سيارات ضباط الشرطة وخرقها وقاموا بتنفيذ البعض من تلك الأعمال وأضاف بأنه علم بحدوث واقعة وضع النار على شريط السكة الحديد ببنى مزار من إحد مواقع التواصل الاجتماعى يسمى " بنى مزار الثورة " وعلم أن من أرتكب تلك الواقعة هو المتهم الحادى عشر/إسلام رضا توفيق والمتهم العاشر/محمود أحمد محمود أبوالليل وأن المتهم السابع/علاء مصطفى محمد على هو الذى قام بتمويلهم وإمدادهم بالأموال اللازمة لشراء الأدوات المستخدمة فى الواقعة وذلك لنشر الصور على الجروب سالف الذكر.

– حيث أقر المتهم الثامن/كريم السيد فنجرى محمد – بتحقيقات النيابة العامة – أنه وبتاريخ الواقعة إتصل به المتهم الأول/ أسامة محمد على والمتهم السادس/مصطفى محمد على وطلبا منه تصوير واقعه قطع السكة الحديد وقام بالفعل بتصوير النيران وهى مشتعله بشريط السكة الحديد وكان المتهم /أسامة محمد على مبارك سبق وأن أخبره أنه سوف يذهب هو والمتهم الرابع/أحمد مصطفى حسن وسوف يأخذا معهما بنزين وإطارات سيارات ويضعوها على شريط السكة الحديد بنى مزار وسوف يقطعون طريق السكة الحديد .

- حيث ثبت للمحكمة من إطلاعها على محضر معاينة النيابة العامة لشريط السكة الحديد ببنى مزار المؤرخ فى ٢٠١٤/٩/٢٣ أنه تبين وجود كمية متوسطة من قطع الخيش عليها بقايا مادة سائلة تشبة مواد الوقود كما وجد بعض أثار الإطارات وبقايا الإطارات المحترقة واحجار البلوك فى منتصف خط السكة الحديد مما يعيق القطارات عن السير .

- حيث ثبت للمحكمة من إطلاعها على محضر قسم شرطة محطة المنيا المحرر فى ٢٠١٤/٩/٢٣ أنه حدث تعطيل لسير القطارات فى الإتجاهين بدائرة مركز بنى مزار بحرى بلوك ١أثر إشعال النيران فوق خطوط السكة الحديد ونتج عن ذلك تعطيل القطارات رقم ٨٨٧ لمدة ٢٥ دقيقة والقطار رقم ٩٠ لمدة ٣٥ دقيقة والقطار ٩٧٧ لمدة ١٠ دقائق والقطار ٨٨٦ لمدة ٥ دقائق .

التوقيع

عضو المحكمة

- وحيث الثابت أنه من المقرر قانوناً أن جريمة تعطيل سير وسائل النقل البرية يتطلب تحقق سلوك مادى يتمثل فى تعريض وسيلة النقل للخطر ينشأ عنه تعطيل سير هذه الوسيلة ولا بد من تحقق القصد الجنائى من إنصراف الإرادة إلى تعطيل سير وسيلة النقل عمداً ولما كان واقعة الدعوى على النحو السالف بيانه قد ثبت صحتها وأستقام إسنادها فى حق كلاً من المتهم الأول/أسامة محمد علي محمد مبارك والمتهم الثانى/عبدالعزيز سليمان حسين علي طلبه والمتهم الثالث/محمود أسامة محمود علي والمتهم الرابع/أحمد مصطفي حسن حسن والمتهم الخامس/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز جلال والمتهم السادس/مصطفي محمد علي حسن مصطفي والمتهم السابع/علاء مصطفي محمد علي والمتهم الثامن/كريم السيد فنجري محمد سعيد والمتهم التاسع/إسلام أحمد أنور عبد الله والمتهم العاشر/محمود أحمد محمد أبوالليل والمتهم الحادى عشر/إسلام رضا توفيق عيسي إذ ثبت بيقين المحكمة أنهم عطلوا عمداً سير وسائل النقل العامة البرية بأن وضعوا بعضاً من أجولة الخيش المسكوب عليها كمية من مواد سريعة الإشتعال وإطارات السيارات على قضبان السكة الحديد بمدينة بنى مزار بالمنيا وأشعلوا فيها النيران وقد بلغوا ما أرادوا وقد تحققت النتيجة الإجرامية التي قصدوها بسبب ما أتوه من أفعال وهي تعطيل سير القطارات رقم ٨٨٧ لمدة ٢٥ دقيقة والقطار رقم ٩٠ لمدة ٣٥ دقيقة والقطار ٩٧٧ لمدة ١٠ دقائق والقطار ٨٨٦ لمدة ٥ دقائق وقد أرتبطت أفعالهم هذه بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب وأتى المتهمون سالفى الذكر أفعالهم هذه عن عمد وعلم تام بحقيقة سلوكهم الإجرامي وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلي تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيمها الأمر الذى يستوجب إدانتهم عن الإتهام الثانى المسند إليهم بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات .

- حيث بإطلاع المحكمة على أصل صور قيد الميلاد الصادرة من مصلحة الأحوال المدنية لكل من المتهم الأول/أسامة محمد علي محمد مبارك والمتهم الثانى/عبدالعزيز سليمان حسين علي طلبه والمتهم الثالث/محمود أسامة محمود علي والمتهم الرابع/أحمد مصطفي حسن حسن والمتهم الخامس/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز جلال والمتهم العاشر/محمود أحمد محمد أبوالليل لذا فقد أعملت فى حقهم نص المادة ١١١ ، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنـ١٩٩٦ـة وتعديلاته .

- وحيث أن المحكمة وهي بصدد إنزالها العقاب بالمتهمين فقد رأت أخذهم بقسط من الرأفة في الحدود المخولة لها طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

- وحيث أن واقعة حيازة وإحراز مفرقعات بغير ترخيص من السلطات المختصة بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام موضوع الإتهام الأول قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق المتهم الثانى عشر/أحمد محمود أحمد عبدالرحمن ركناً ودليلاً وذلك تأسيساً على ما شهد به النقيب/أحمد حسين أبوحلقة وما أثبت بمحضر معاينة النيابة العامة للشقة المستأجرة بمعرفة المتهم الثانى عشر/أحمد محمود أحمد عبدالرحمن الكائنة بشارع المباحث بمنطقة الفواله ببنى مزار و تقرير الأدلة الجنائية المرفقين بأوراق الدعوى .

- حيث شهد النقيب/أحمد حسين أبوحلقه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم – أن تحريات السرية التى أجراها إنتهت إلى قيام قيادات تنظيم الأخوان الإرهابى بإحياء ما يسمى التنظيم السرى للجماعة فى صورة وأسم جديدين هو لجان العمليات النوعية والتى تهدف إلى تنفيذ أعمال عدائية ضد الدولة ومؤسساتها وضد رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات القضائية وكل من هو على خلاف مع توجهات ذلك التنظيم وكذا الاعتداء على المنشأت العامة والحيوية بالدولة وإرباكها وتعطيل مؤسساتها عن أداء عملها وفى سبيل ذلك قامت بتكوين خلايا عنقودية تضم عناصر من ذلك التنظيم وتم إسناد قيادة تلك اللجنة الخاصة بالعمليات النوعية ببني مزار إلى المتهم/أحمد محمود أحمد عبدالرحمن والذى قام بإستئجار شقة فى أحد العقارات بمنطقة الفواله بمدينة بنى مزار والتى إستخدامها فى عقد اللقاءات التنظيمية السرية للخلية والتخطيط لتنفيذ عمليات الإرهابية

التوقيع "

عضو المحكمة

فضلاً عن أنه أستخدمها كمقر للتدريب على تصنيع وتجهيز القنابل والعبوات المتفجرة وجعلها مخزناً للمواد التى تدخل فى صناعة المتفجرات .

- حيث ثبت للمحكمة من إطلاعها على محضر معاينة النيابة العامة للشقة المستأجرة بمعرفة المتهم الثانى عشر/أحمد محمود أحمد عبدالرحمن الكائنة بشارع المباحث بمنطقة الفواله ببنى مزار أنه تم ضبط كمية من المواد الكيميائية والأسلاك وأحجار البطاريات الجافة وشاشة كمبيوتر وطابعة أوراق وعدد من الطابات الحديدية مختلفة الأشكال والمقاسات والأسلاك والدوائر الكهربائية وأجهزة التحكم عن بعد وبعض العدد والأدوات وعلب من أعواد الثقاب وبعض بقايا الألعاب النارية وبعض المواد الأخرى المبينة تفصيلاً بمحضر المعاينة المرفق بأوراق الدعوى داخل تلك الشقة المستأجرة بمعرفة المتهم /أحمد محمود أحمد عبدالرحمن .

- حيث ثبت للمحكمة من إطلاعها على تقرير الأدلة الجنائية أن محتويات الأحراز الواردة للفحص عبارة عن مادة الجازولين ومادة سكر بودرة ومادة بودرة الألومنيوم ومادة كلورات البوتاسيوم ومادة بودرة الألومنيوم المختلطة بمجموعه من مخاليط الألعاب النارية، ومادة كلورات البوتاسيوم تعد بذاتها من المواد المنصوص عليها بقرارى وزير الداخلية رقمى ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ و ١٣٣٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند رقم ٨٣، ومخايط الألعاب النارية تعد بذاتها من المواد المنصوص عليها بقرارى وزير الداخلية رقمى ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ و ١٣٣٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٧

– حيث تستخلص المحكمة من خلال الأدلة السالف إيرادها والتى إطمأنت إليها إلى توافر أركان الإتهام الأول المسند للمتهم الثانى عشر/أحمد محمود أحمد عبدالرحمن ركناً ودليلاً وذلك من خلال أدله الثبوت السالف إيرادها والتى جاءت مجتمعه ومتساندة ويكمل بعضها البعض فمن المقرر قانوناً أنه لا يلزم لثبوت الحيازة والإحراز أن تضبط المفرقعات مع المتهم بل يكفى أن يثبت أنها كانت بحوزته باى دليل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأدلة السالف بيانها والتى إطمأنت إليها المحكمة أن المتهم الثانى عشر/أحمد محمود أحمد عبدالرحمن حاز وأحرز المفرقعات المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية الأمر الذى يكشف وينبئ عن حيازته وإحرازه للمفرقعات ووضع يده عليها على سبيل الملك والاختصاص وبسط سلطانه عليها وهو يعلم بكنهها أثناء حيازته وإحرازه لها كونها من المواد المحظور حيازتها وإحرازها بدون ترخيص من الجهات المختصة . ورغم ذلك فقد إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إتيان هذا المسلك المجرم وتحقيق النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة إدانته عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بمقتضى المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات .

حيث أن المواد المفرقعة المضبوطة موضوع الدعوى تعد حيازتها وإحرازها جريمة لذا فقد قضت المحكمة بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

– حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع قوامه عدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة الثانية منه علي خضوع الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق العامة والتي تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوي قد وقعت في تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن الدعوى ظلت قائمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير المعدل للإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف فى التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذي بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لإنحسار إختصاص القضاء

التوقيع "
عضو المحكمة

العادي عن نظرها وإنعقاد الإختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً وصحيح القانون فضلا عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤لم يشترط لإختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشأت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولي أن تكون خلال فتره التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتي كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلاف ذلك ما هو إلا تفريغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغه عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت – أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون مما يوجب طرحه وعدم الإلتفات إليه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفع قوامه إنعدام دليل الإسناد وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين وعدم وجود دليل يقينى لثبوت الإتهامات فى جانب المتهمين وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين لعدم تواجدهم على مسرح الجريمة وإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وعدم ضبط ثمة مضبوطات بحوزة المتهمين وعدم وجود شاهد رؤيه للواقعة فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات فى جانب المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع والجزم واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها توافر أركان الإتهامات وثبوتها فى جانب المتهمين وإطمأنت المحكمة لما شهد به شهود الواقعة أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وان شهادتهم أدلة يعول عليها ساندتها أدلة أخرى فنيه السالف بيانها والتى يثبت بموجبها وبفحواها تحقق صلة المتهمين بالواقعة وتحقق أدوارهم فيها وقد تلاقت إرادتهم واتحدت واتفقوا فيما بينهم على ارتكابها وتحقق مقصدهم رغم علمهم بتأثيم أفعالهم الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- حيث أن ما أثارة الدفاع من دفع بإنعدام الأركان المادية والمعنوية للجرائم المسنده للمتهمين وإنتفاء القصد الجنائى لديهم وخلو الأوراق من دليل قبل المتهمين فمردود عليه أن الأدله في المواد الجنائية إقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي أطمأنت إليها المحكمة مع باقي الأدله القائمة في الدعوي ولما كانت المحكمة قد أطمأنت من أدلة الإثبات السالف إيرادها علي النحو السالف بيانه إلي توافر أركان الإتهامات المسنده لكل منهم

التوقيع "
عضو المحكمة

بقرار الإتهام وأطرحت المحكمة في نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعي ما جاء بدفاع المتهمين وما قدم منهم من مستندات وأن وزن أقوال والشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمه الموضوع تنزله المنزله التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتي أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع علي عدم الأخذ بها وقد إطمأنت المحكمة إلي ما سبق سرده من أدله علي النحو السالف بيانه بأدلة الأثبات لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفوع ولم تعول عليها .

– وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع قوامه عدم جدية التحريات وعدم كفايتها وبطلانها وتناقضها وأقوال شهود الواقعة وانعدامها وتضاربها وبطلان القبض والتفتيش لحصوله بناء على تحريات غير جديه التى أجريت بمعرفه ضابط الأمن الوطنى وبالمخالفة لنص المادة ٢٣ أ ج وبطلان ما يليه من إجراءات وبطلان تحريات ضباط الأمن الوطنى لعدم أختصاصهم مكانيا بالواقعة طبقاً لنص المادة ٢٣ أ ج فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات وسلامتها وصحتها وتساندها مع بعضها البعض وأقوال الشهود وإطمأنت المحكمة إلى صحة ما سطره النقيب/ أحمد حسين أبوحلقه (الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا) وكذلك بما شهد به شهود الإثبات وإطمأنت المحكمة لما اثبت بتحقيقات النيابة العامة ولصحة القبض والتفتيش لحصوله بناء على تحريات جديه وصحيحة وأنه وقع بعد إذن النيابة العامة بذلك وما يستتبع معه صحة ما يليه من إجراءات وأنه لا تعارض ولا تناقض فيما بين تلك التحريات وأقوال مجريها فقد جاء كل ذلك متساندا ومعضداً للأخر ومكملاً له وان التحريات أتت بالمتهمين مرتكبى الواقعة والتى تساندت بكافة الأدلة السالف سردها وان تحريات ضباط الأمن الوطنى جاءت صحيحة كونهم بنص المادة ٢/٢٣ أ ج من ضباط الشرطة التابعيين لوزارة الداخلية ومحل عملهم بدائرة المنيا ومحل الواقعة حدثت بمركز بنى مزار وبدائرة أختصاصهم المكانى ومن ثم فهى محل اختصاصهم وبموجب التحريات الجدية الصحيحة وما ساندتها من أدلة وقرائن فقد تحدد المتهمين مرتكبى الواقعة وهو ما يستتبع معه تتبع هؤلاء الضباط للمتهمين لضبطهم أينما كانوا بموجب عملهم الوظيفى وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقق تلك الجرائم الواردة بقرار الإتهام ركناً ودليلاً فى جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وان الواقعة التى ارتكبها المتهمين وارده بقرار الإتهام ومسنده للمتهمين الذين ارتكبوها والمذكورين بقرار الإتهام وما حوته الدعوى من إجراءات جاءت تتفق وصحيح القانون من ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

– وحيث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع ببطلان وقصور تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمة معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات في جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة أنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطي فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطي فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة فضلاً أن المادة ٧٠ أ.ج أعطت لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة القيام بأعمال التحقيق فى حدود ما كلف به ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة العامة أنه تم تكليف أعضاء من نيابة مركز ديرمواس الجزئية لإجراء التحقيق مع المتهمين من قبل مدير النيابة بناءاً على تعليمات

التوقيع "

عضو المحكمة

من المحامى العام لنيابات شمال المنيا الكلية ، فضلاً عن ما تضمنته المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من جواز استجواب المتهم دون دعوه محاميه فى حاله السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة كما أن المتهمين قد حضر معهم دفاعهم وهو ما ثابت بتحقيقات النيابة العامة ومن ثم فإن إستجوابهم بتحقيقات النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً فى القانون . ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

حيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان قرار النيابة العسكرية بإحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية للجنايات فمردود علية أنه لم يجز الشارع للمتهم أن يطعن في الأمر الصادر في التحقيق الابتدائي إلا في المسائل المتعلقة بالإختصاص والحبس الإحتياطي إعمالاً لنصوص المواد ١٦٣، ٢/١٦٤، ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية غير أن تطبيق نص المادة ١٦٣ يقتصر علي ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ولا يمتد إلي ما تصدره النيابة العامه/ العسكرية من أوامر تتعلق بالأختصاص والمقصود بالأختصاص هو ما يتعلق بإختصاص المحقق نفسة بالتحقيق لا إختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى ولا يجوز للمتهم أن يطعن بأي وجه في أوامر الإحاله الصادرة في الدعوى من النيابة العسكرية سواء كانت بالإحالة إلي محكمة الجنايات أم إلي محكمة الجنح بدعوي أنه صدر في إحدي مسائل الإختصاص ولما كان ذلك وقد إطمأنت المحكمة إلي أن قرار النيابة عسكرية بإحالة أوراق الدعوى إلي المحكمة العسكرية للجنايات متفقا وصحيح القانون لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

– حيث أن ما أثارة دفاع المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن النيابة وبطلان تحقيقات النيابة لأنها جاءت نتيجة القبض علي المتهمين بدون إذن نيابة سابق للقبض عليهم وصدور أذن نيابة لاحق للقبض علي المتهمين وكذا بطلان إذن النيابة العامة كونه لاحق للقبض والتفتيش لأنها جاءت ثمرة إجراءات باطلة لإبتنائة علي تحريات منعدمة وغير جادة وعدم معقولية ما ورد به كونها تحريات مكتبيه لا تصلح بمفردها أن تكون دليل فمردود عليه أنه فضلاً عن أن تلك الدفوع قد جاءت مرسلة من الدفاع ولم يقدم دليلاً عليها فإن المحكمة تطمئن إلي ما سطر في محضر التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صحيحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة النقيب/أحمد حسين أبوحلقه (الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا) وأن القبض والتفتيش تم نفاذاً لأذن التفتيش الصادر من النيابة العامة وان القبض علي المتهمين قد جاء بناءاً علي قرار النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم وإلقاء القبض عليهم . ولما كان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات قطاع الأمن الوطني بإعتبارها معززه لما ساقته من أدله ما دامت تلك التحريات قد عرضت علي بساط البحث وكان الحكم قد إطمأن إلي إقرار المتهمين وصحة تصويرهم للواقعة وعول على تحريات قطاع الأمن الوطني بإعتبارها قرينه معززه لها بعد أن حصلها بغير تناقض وكان من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلي وقوع القبض بناءً علي هذا الأذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها ومن ثم يكون الدفع علي غير سند صحيح ويتعين الإلتفات عنه .

- وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع قوامه بطلان الإعتراف الصادر من المتهمين بتحقيقات النيابة العامة فمردود عليه بأن الاعتراف من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة إعتراف المتهمين الأول والثانى والرابع والخامس والسادس والثامن أمام جهة التحقيق . ولاسيما أن إعتراف المتهمين جاء نصاً في إقترافهم لجرائمهم وعن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاء ذلك الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان المتهمين المذكورين تحت تأثيره حال إدلائهم بأقوالهم أمام النيابة العامة لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

التوقيع "

عضو المحكمة

- وحيث أن ما أثارة دفاع المتهم من دفوع آخري فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك انه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمه بمتابعه دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبهه يثيرها الدفاع علي استقلال إذ الرد مستفاد من أدله الإثبات سالفة الذكر والتي اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

- وحيث ركنت سلطة الإتهام فى إحالتها كلاً من المتهم الأول/أسامة محمد علي محمد مبارك والمتهم الثانى/عبدالعزيز سليمان حسين علي طلبه والمتهم الثالث/محمود أسامة محمود علي والمتهم الرابع/أحمد مصطفي حسن حسن والمتهم الخامس/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز جلال والمتهم السادس/مصطفي محمد علي حسن مصطفي والمتهم السابع/علاء مصطفي محمد علي والمتهم الثامن/كريم السيد فنجري محمد سعيد والمتهم التاسع/إسلام أحمد أنور عبد الله والمتهم العاشر/محمود أحمد محمد أبوالليل والمتهم الحادى عشر/إسلام رضا رفيق عيسي والمتهم الثالث عشر/أحمد عويس أحمد محمد والمتهم الرابع عشر/أحمد سمير على والمتهم الخامس عشر/هشام على سعيد حسن والمتهم السادس عشر/محمد شحاته على عبدالرحيم والمتهم السابع عشر/محمد على محمد مبارك إلى المحكمة العسكرية للجنايات عن الإتهام الأول المنسوب إليهم والمتهمين من المتهم الثانى عشر/أحمد محمود أحمد عبدالرحمن والمتهم الثالث عشر/أحمد عويس أحمد محمد والمتهم الرابع عشر/أحمد سمير على والمتهم الخامس عشر/هشام على سعيد حسن والمتهم السادس عشر/محمد شحاته على عبدالرحيم والمتهم السابع عشر/محمد على محمد مبارك بشأن الإتهام الثانى المنسوب إليهم على ما شهد به المقدم/عصام عبدالرحمن أبو الفضل رئيس وحدة مباحث مركز شرطة بنى مزار والنقيب/هانى عمادالدين محمد والنقيب/أحمد سامى صبرى والنقيب/أحمد أسامة غريانى والنقيب/أحمد سعيد محمد الضباط بوحدة المباحث والنقيب/أحمد حسين أبوحلقه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا وتقرير الأدلة الجنائية .

- وحيث الثابت أنه وبعد أن قامت المحكمة بطرح كافة أدلة الدعوى على بساط البحث وقامت بفحصها وتمحيصها وأعملت فيها العقل والمنطق ووزنتها بالقسطاس المبين بميزان العدل لم تطمئن إلى إدانة المتهمين من الأول وحتى الحادى عشر ومن الثالث عشر حتى الأخير بشأن الإتهام الأول المنسوب إليهم والمتهمين من الثانى عشر وحتى الأخير بشأن الإتهام الثانى المنسوب إليهم ولم تجد فى تلك الأدله مايشد المتهمين إلى دائرة الإنهام ومن ثم فقد أبرأت ساحتهم وإنتهت إلى إعمال نص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية فى حقهم والقضاء ببراءة المتهمين من الأول وحتى الحادى عشر ومن الثالث عشر وحتى الأخير بشأن ما نسب إليهم بالإتهام الأول بقرار الإتهام وببراءة المتهمين من الثانى عشر وحتى الأخير بشأن ما نسب إليه بالإتهام الثانى بقرار الإتهام .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- **بعد الإطلاع على المواد** : ١٧ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢(ج) /١ ، ١٠٢ (د) ، ١٦٧ من قانون العقوبات والمواد ٢ ، ١١١ ، ١١٨ ، ٢/١٢٢ ، ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وتعديلاته والمواد ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وتعديلاته وقرارى وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧، ١٣٣٩ لسنة

التوقيع

عضو المحكمة

٢٠١٠ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات البنود أرقام٦٩، ٧٧، ٨٣ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة٢٠١٤م بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة والمادة ٣٠٤ إجراءات جنائية .

-وبعد المداولة قانونا :-

-حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم السابع/علاء مصطفى محمد على بالسجن لمدة ثلاث سنوات نظير ما أسند إليه بالإتهام الثانى وبراءته مما نسب إليه بالإتهام الأول وبمعاقبة كلاً من المتهم السادس/مصطفى محمد على حسن والمتهم الثامن/كريم السيد فنجرى محمد بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين نظير ما أسند إليهما بالإتهام الثانى وبراءتهما مما نسب إليهما بالإتهام الأول وبمعاقبة كلاً من المتهم الأول حدث/أسامه محمد على محمد مبارك والمتهم الثانى حدث/عبدالعزيز سليمان حسين على والمتهم الثالث حدث/محمود أسامه محمود على والمتهم الرابع حدث/أحمد مصطفى حسن حسن والمتهم الخامس/عبدالرحمن أشرف كامل عبدالعزيز بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة نظير ما أسند إليهم بالإتهام الثانى وبراءتهم مما نسب إليهم بالإتهام الأول وغيابياًمعاقبة المتهم الثانى عشر/أحمد محمود أحمد عبدالرحمن بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً نظير ما أسند إليه بالإتهام الأول وبراءته مما نسب إليه بالإتهام الثانى وبمعاقبة كلاً من المتهم التاسع/إسلام أحمد أنور عبدالله والحادى عشر/إسلام رضا توفيق عيسى بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما أسند إليهما بالإتهام الثانى وبراءتهما مما نسب إليهما بالإتهام الأول وبمعاقبة المتهم العاشر حدث/محمود أحمد محمد أبوالليل بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين نظير ما أسند إليه بالإتهام الثانى وبراءته مما نسب إليه بالإتهام الأول وحضورياً وغيابياً ببراءة كلاً من المتهم الثالث عشر/أحمد عويس أحمد محمد والمتهم الرابع عشر/أحمد سمير على والمتهم الخامس عشر/هشام على سعيد حسن والمتهم السادس عشر/محمد شحاته على عبدالرحيم والمتهم السابع عشر/محمد على محمد مبارك مما نسب إليهم بقرار الإتهام مع مصادرة المواد المفرقعة والأدوات المضبوطة موضوع الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الأربعاء الموافق الحادى عشر من شهر مايو لعام ألفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٥/١١م .

التوقيع"
المقدم/ على عبدالستار سالمان
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع"
العقيد/ حلمي محمد حلمي
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد الضابط المهدق :-

لصدر على كل ما ص

التوقيع/
لواء م.ج/ ايمن عبد الحميد عامر
قائد المنطقه المركزيه العسكريه